

مادة (13): قواعد الحضور والمواظبة

يشترط للتقدم للامتحانات أن يستوفى الطالب نسبة حضور لا تقل عن 75% لكل مجموعة تعليمية .
في حالة تعدي نسبة الغياب 25% وكان غيابه بعذر مقبول من اللجنة الطبية للطلاب ويعتمده مجلس الكلية
ويعتبر راسبا ويسمح له باعاده المجموعه التعليمية مع احتفاظ الطالب بدرجاته الفعلية في حاله نجاحه. اما
في حالة عدم وجود عذر مقبول يعتبر الطالب راسبا و يسمح له باعاده المجموعه التعليمية وتحسب له
درجاته بحد أقصى اعلى درجة في تقدير المقبول في حاله نجاحه.

13.1 المرحلة التعليمية الاولى

1. ينتقل الطالب من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية بعد النجاح في جميع المجموعات التعليمية
بمجموع 60% على الاقل في كل مجموعة.
2. يشترط لنقل الطالب من الفرقة الاولى الي الفرقة الثانية اجتياز مجموع شقي التقييم (العملي
والنظري) بمجموع 60% ويجوز ان ينقل الطالب الى الفرقة الثانية مع عدم اجتيازه مجموعتين
تعليميتين على الاكثر على الا يزيد عدد النقاط المعتمدة للمجموعات التي لم يجتازها الطالب عن
20 نقطة معتمدة (بناء على حرمانه بسبب الغياب أو عذر مقبول او الرسوب) على أن يجلس
للامتحان بها العام التالي مع الدفعة التالية .
3. يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي للدور الاول للمرحلة الاولى (بعد الفرقة الثانية) ان
ينجح في جميع المجموعات التعليمية للفرقة الاولى والثانية بمجموع 60% على الاقل في كل
مجموعة على حده.
4. في حالة عدم اجتياز اي من المجموعات التعليمية في نهاية المرحلة الاولى يمنح الطالب فرصة
فصليين دراسيين إضافيين لتحقيق الحضور والنجاح في المجموعات التعليمية التي لم يحضرها
في المرحلة الاولى وفي حالة الرسوب يحق للطالب الإعادة طبقا للمواد المنظمة لشئون
الامتحانات من قانون تنظيم الجامعات.
5. في حالة رسوبه في اي مجموعة تعليمية يجلس الدور الثاني وعليه اجتياز الامتحان بنسبة 60%
وفي حالة الرسوب مرة اخرى يبقى الطالب للاعادة بالمرحلة الاولى على ان يقوم بحضور
المجموعات التعليمية التي رسب بها في الدور الثاني.
6. في حالة وجود حالات خاصة لم يرد بشأنها نص في اللائحة تقوم لجنة شئون الطلاب بالكلية
بدراسة الحالات الطلابية وعرض مقترحاتها بما يتناسب مع قانون تنظيم الجامعات الساري وبعد
موافقة مجلس الكلية ومجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة.

13.2 المرحلة التعليمية الثانية

1. يشترط لنقل الطالب من فرقه الثالثة الى الرابعة او الرابعة الي الخامسة اجتياز التقييم بشقيه (عملي و اكلينيكي ونظري) بنجاح في جميع المجموعات التعليمية.
2. وفي حالة عدم اجتياز الطالب لمجموعة تعليمية واحدة بنجاح فيبقى الطالب للاعادة فى نفس الفرقة.
3. لا يسمح للطالب دخول الامتحان النهائي لل بكالوريوس قبل الانتهاء من جميع المجموعات الاكلينيكية بنجاح.
4. فى حالة رسوب الطالب فى مادة او اكثر بعد امتحان نهائي البكالوريوس يتم عقد دور ثان فى شهر ابريل يجتاز فيه اختبارا تحريريا و اكلينيكيًا فى المادة/المواد التي رسب بها ويعتبر تقدير الطالب فى هذه المادة / المواد مقبولا ويحتفظ بتقديره فى المواد التي نجح فيها بالدور الاول لل بكالوريوس .

مادة (14): اللجنة المركزية المنظمة للامتحانات

يتم تشكيل اللجنة سنويا بواسطة السيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية و إنابة وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب من الساده أعضاء هيئة التدريس بالكلية (ويفضل ان يكون لديه مؤهل إضافي فى التعليم الطبي) ويعتمد تشكيلها مجلس الكلية و علي ان تكون مهام اللجنة كالآتي:

تجميع ومراجعة تصميم بنك الأسئلة

مراجعة الامتحانات فى التقييم الدورى ونهاية المرحلة لضمان تكامل المواد التعليمية وتطابقها مع فلسفة التعليم والتقييم المتطور بالكلية طبقا للمحددات الآتية :-

أ - الأهداف التعليمية للمرحلة والمجموعات التعليمية .

ب - الوزن النسبى للمجموعات التعليمية بجدول الدراسة .

ج - المشكلات محل التقييم والأسئلة المقترحة بواسطة رؤساء الأقسام او من ينيبهم من أعضاء هيئة التدريس .

مسئولة الحفاظ على سرية الامتحان مشتركة بين اللجنة والاقسام.

تقوم اللجنة بعمل تقرير احصائى فى نهاية الامتحان, ويعرض على لجنة التعليم ومجلس الكلية.

الباب الخامس

القواعد العامة